جعله هالكا بالطعام لا براس المال لانه ليس برهن به لكنه محبوس به لما قلنا ويجوز ان يكون الشي
محبوسا بالشي ولا يكون مضمونا به الا ترى ان من اشترى عبدا بالف درهم شرا فاسدا وتقابضا
كان للمشتري ان يحبس العبد لاستيفاء الثمن منه ولو هلك العبد عنده هلك بقيمته لا بالثمن لانه
ليس برهن بالثمن ولكنه مقابل بالثمن فله ان يحبسه عنده لاستيفاء ما يقابله فكذا هذا قوله
ولو هلك الرهن اي رهن المسلم فيه قوله وان كان محبوسا بغيره اي وان كان الرهن محبوسا
بغير الطعام وهو راس المال يعني ان الرهن محبوس براس المال وليس بمضمون به بل هو مضمون
بالطعام المسلم فيه ومراده ان الشي يجوز ان يكون محبوسا بشي ولا يكون مضمونا به وقد مر
بيانه انفا قوله لما بينا اي لان الثمن بدل المبيع قوله ولا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب
وام الولد قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في كل ما لا يجوز بيعه برضا المتعاقدين عليه فلا يجوز رهنه
لا يجوز رهن حر ولا مدبر ولا مكاتب ولا ام ولد ولا يجوز ان يرهن المسلم خمرا ولا خنزيرا
ولا يرتهنه وسواء كان المتعاقدان مسلمين او احدهما ويجوز ان يتراهنا الخمر والخنزير بين اهل
الذمة اذا كان المتعاقدان جميعا ذميين فاما رهن الميتة والدم فلا يجوز على حال من احد الناس
من ذمي ولا غيره الى هنا لفظ الكرخي وقال الشافعي وغيرهم ونص الشافعي ان رهن المدبر باطل
وفيه قول مخرج مقاس انه صحيح الى هنا لفظ الوجيز وذلك لان الرهن تقبض للاستيفاء
ولا يتصور استيفاء الدين من هذه الاعيان لانه لا يجوز بيعها اما الحر فلانه ليس بمحل للبيع
لان محله المال المتقوم والكتابة والاستيلاد ولانه عقد لا يصح على ام الولد فلا يصح على
المدبر كالوصية والخلاف مبني على ان بيع المدبر يجوز ام لا قوله ولا يجوز الرهن بالكفالة
وكذا بالقصاص في النفس وما دونها ذكرها بسبيل التفريع وانما لم يجز الرهن بالكفالة
بالنفس لان المكفول به ليس بمضمون على الكفيل ولهذا اذا هلك لم يلزمه بهلاكه شي فلا يصح
الرهن بما ليس بمضمون ولان المكفول به لا يمكن استيفاؤه من نفس الرهن لان المضمون
هو احضار المكفول به وهذا المعنى لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لان المكفول به غير
الكفيل واما القصاص في النفس وما دونها فلا يصح الرهن به لان حق القصاص لا يمكن
استيفاؤه من غير الرهن وقد وقع الاحتراز بالرهن بالقصاص عن الرهن ببدل الصلح
عن دم العمد فانه جائز لانه مضمون بنفسه فاذا هلك يجب مثله ان كان له مثل وقيمته
ان لم يكن له مثل وان هلك الرهن والعين المضمونة قائم في يد الراهن يقال له سلم العين التي في يدك

وضمن

واخذ من المرتهن الاقل من الدين ومن قيمة الرهن وقد مر ذلك في هذا الباب فان كانت
الجنايات خطا جاز الرهن بارشها لانه يمكن استيفاء الارش من الرهن كذا ذكره
القدوري في شرحه ثم الرهن ببدل الصلح عن دم العمد جائز لما قلنا فاما اذا كان
القتل خطا فصالحه من ذلك على عبيد او شي بعينه او شي مما يكال او يوزن بعينه ثم رهنه
بذلك رهنا مقبوضا لم يجز لان البدل ههنا غير مضمون بنفسه الا ترى انه اذا هلك
انفسخ الصلح وقد مر ذلك قبل هذا الباب عند قوله ولا يصح الرهن الا بدين مضمون
قوله ولا يجوز بالشفعة انما لا يجوز الرهن بالشفعة لان المبيع ليس بمضمون على المشتري
للشفيع الا ترى ان المبيع اذا هلك لا يلزم المشتري ضمان وقد ذكرها بسبيل التفريع ايضا
قوله ولا بالعبد الجاني والعبد المديون ذكرها تفريعا ايضا وذلك لان رقبته ليست بمضمونة
على المولى ولهذا اذا هلكت لم يلزمه شي ذكرها تفريعا ايضا قال الكرخي في مختصره ولا يجوز
الرهن ايضا بما لا يتوصل الى استيفائه من الرهن او من ثمنه ولا بما لو هلك لم يجب بهلاكه
شي على احد مثل الكفالة بالنفس والشفعة والعبد الذي في رقابهم الجنايات على بني ادم
لان العبد الجاني لو مات بطل حق المجني عليه ولا يلزم المولى من ذلك شي وكذلك المكفول
بنفسه لو مات بطلت الكفالة ولم يجب على الكفيل شي وكذلك ما وجبت فيه الشفعة لو غلبت عليه
دجلة او الفرات بطل حق الشفيع ولم يجب على المشتري فيه شي وكذلك العبد الذي في رقابهم
الدين لا يجوز للغرما ان ياخذوا من المولى رهنا برقبته ولا من العبد اذا كان ماذونا له
في التجارة لان الرقبة ليست بمضمونة على احد الا ترى ان العبد المديون لو مات لم يجب بموته
على احد شي الى هنا لفظ الكرخي في مختصره قوله ولا باجرة النائحة والمغنية اي لا يجوز الرهن
باجرهما ذكرها تفريعا ايضا قال الكرخي في مختصره وكذلك رجل استاجر نائحة او مغنية باجر معلوم
واعطاها بالاجر رهنا فضاع في يدها لم يكن عليها في ذلك الرهن ضمان لانه اخذ بغير دين واجب
الى هنا لفظ الكرخي وذلك لان الاجارة على ذلك باطلة والاجرة غير مضمونة والرهن اذا لم
يكن في مقابلته شي مضمون كان باطلا قوله ولا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا ولا يرتهنه من مسلم
او ذمي ذكرها تفريعا ايضا وكذلك الحكم في الخنزير وذلك لان الرهن للايفاء والاستيفاء
والمسلم لا يملك الايفاء اذا كان هو الراهن ولا يملك الاستيفاء اذا كان هو المرتهن الا ان
الراهن اذا كان ذميا فان الخمر مضمونة على المسلم لحق الذمي كما في ضمانها بالغصب وان كان المرتهن

Copyright © King Saud University